



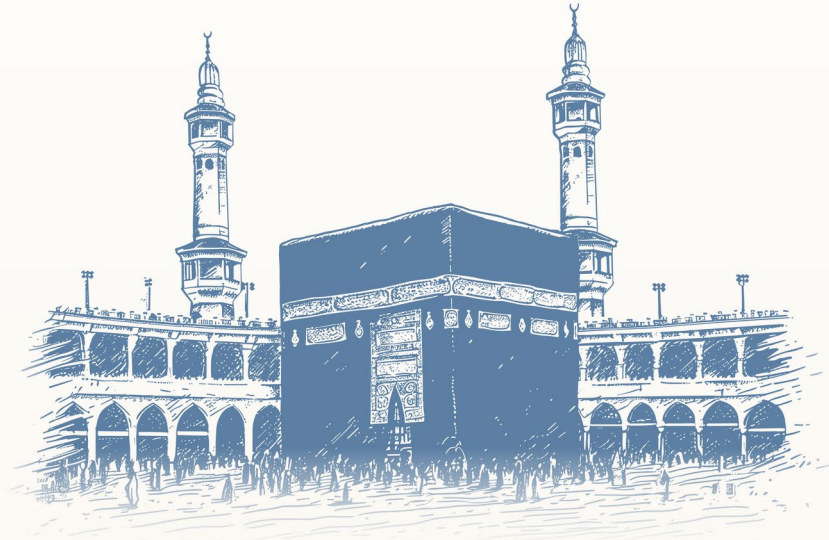
جمهورية مصر العربية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

القواعد والإجراءات المُنظمة لتنفيذ رحلات العُمره

موسم ١٤٤٨ هجري



البوابة المصرية للعمرة



♦ Umrah.eg ♦



قائمة المحتويات

- ٢ مقدمة ◇
- ٢ أولاً: القواعد العامة ◇
- ٧ ثانياً: القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة ◇
- ٩ ثالثاً: القواعد الخاصة بمشرفي الشركات المنفذة للرحلة ◇
- ١١ رابعاً: قواعد واشتراطات تسجيل وتفعيل السكن على البوابة المصرية للعمرة ◇
- ١٢ خامساً: القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي ◇
- ١٢ سادساً: القواعد الخاصة بشركات الطيران الناقلة للمعتمرين ◇
- ١٣ سابعاً: القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة ◇
- ١٤ ثامناً: القواعد والضوابط الخاصة برحلات العمرة البرية ◇
- ١٦ تاسعاً: القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة ◇
- ١٧ عاشراً: القواعد والإجراءات التنفيذية لبرنامج العمرة ◇
- ١٩ حادي عشر: القواعد الخاصة بتقييم الأداء وجودة البيانات ◇



القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة

موسم ١٤٤٨ هـ

مقدمة

انطلاقاً من حرص وزارة السياحة والآثار على حسن تنظيم رحلات العمرة من خلال شركات السياحة المرخص لها بممارسة هذا النشاط بما يضمن تقديم اعلي جودة للخدمات التي تتطلبها تلك الرحلات، وتعزز التزام الشركات بقانون البوابة المصرية للعمرة الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ وفي إطار التعاون المستمر بين وزارة السياحة والآثار وغرفة شركات ووكالات السفر، وحرصهما على كفاءة حقوق المعتمرين، والحفاظ على جودة الخدمات المقدمة لهم بما يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم، ويرسخ آليات الحوكمة والرقابة على أداء الشركات السياحية، وتنفيذاً لما تضمنه قانون البوابة المصرية للعمرة المشار إليه، فقد تقرر اصدار قراراً وزارياً يتضمن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة موسم ١٤٤٨ هـ

مع مراعاة ان أي اخلال من الشركات السياحية بأي من الالتزامات والاحكام والقواعد الإجرائية الواردة بهذه الضوابط وما يترتب عليها من مخالفات، يوجب توقيع الجزاءات المقررة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن إنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة، وهذه القواعد على النحو التالي :

أولاً: القواعد العامة

١. يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود الوكالة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطات السعودية في هذا الشأن، وحال وجود مدة جزاء كلي أو جزئي لا تجاوز شهراً تقوم الشركة بتقديم تعهد موثق بعدم الإعلان أو التعاقد أو تنفيذ برامج العمرة خلال مدة الجزاء، ولا يجوز توثيق عقد الوكالة للشركات إذا زادت مدة الجزاء على شهر إلا بعد انتهاء فترة الجزاء. ، وإستثناءً من ذلك يجوز للشركات التي لديها موقف قانوني متداول لدى الإدارة العامة للتفتيش توثيق عقد الوكالة، بعد تقديم إقرار موثق بعلمها بذلك الموقف، مع تحملها كافة الآثار القانونية المترتبة على هذا الموقف.

٢. يجب على الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة الالتزام بالقرارات التنفيذية المقررة من الوزارة.

٣. تلتزم الشركات السياحية بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات

السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٨ هـ

٤. تلتزم الشركات السياحية بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية في هذا الشأن، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليها بينها وبين المعتمر خلال مدة الإقامة المسموح بها، دون إخلال بالالتزام المنصوص عليه بالبند (١٣) من الإجراءات التنفيذية لبرنامج العمرة.
٥. يجب على الشركات السياحية التأكد من أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة، وبحسب ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن.
٦. تلتزم الشركات السياحية بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية وكذا وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، وتقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام، والالتزام بكافة ما يستجد من تعليمات أو اشتراطات وضوابط صحية تصدر عن السلطات المختصة بكل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية خلال موسم العمرة.
٧. يتم إصدار تذاكر وسائل السفر (جوى، برى، بحري) من خلال الشركات المدرجة على البوابة المصرية للعمرة، ، لكون ذلك شرطاً من شروط إصدار الكود التعريفي للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها.
٨. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإعداد دورات تدريبية لمشرفي السياحة الدينية بالشركات السياحية الذين لم يسبق لهم الحصول على تلك الدورات وتحت إشراف وزارة السياحة والآثار.
٩. تتحمل الشركات السياحية، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة، المسؤولية القانونية الكاملة (المادية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند (١٠) من هذه القواعد والإجراءات.
١٠. تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها الخاصة بها، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم، وإدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرة وتسليمه للإدارة المختصة في بداية الموسم :



إقرار وتعهد ،،،

أقر أنا / الممثل القانوني لشركة / السياحية بأني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية لرحلات العمرة، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٨ هـ، كما أقر بموافقتي على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع القواعد والإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، والالتزام بالعمل على هديها.

وأتعهد بمسؤوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية والإدارية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة على البوابة المصرية للعمرة وكذا الموقع الإلكتروني لخدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة والإجراءات التي تباشرها الشركة، سواء مدرجة من خلال اسم المستخدم الرئيسي للشركة أو كافة حسابات الدخول الفرعية الخاصة بها، كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم.

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك،،،

خاتم الشركة - صحة توقيع بنكي - توقيع وخاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه:

الاسم : التوقيع :

الصفة :

رقم الهاتف للممثل القانوني :

البريد الإلكتروني الرسمي للشركة :

١١. يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها أثناء موسم عمرة ١٤٤٨ هـ بأي من الجوائز المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه: مهلة قدرها (١٥) يوم لتوفيق أوضاعها حرصاً على مصالح المعتمرين ، حال طلبها، على أن تتحمل الشركة مسؤولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدنى مسؤولية على الوزارة في هذا الشأن.

١٢. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين في هذا الشأن، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر.

١٣. لا يجوز مراجعة برامج العمرة على البوابة إلا بالتأشيرات الصادرة من الوكيل السعودي المعتمد لدى الوزارة لشركة السياحة (B2B) والصادرة من الحساب الرسمي لشركة السياحة المصرية.
١٤. تلتزم الشركات السياحية المصدرة للكود التعريفي للتأشيرات الأخرى التي تسمح لحاملها بأداء العمرة وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج بيانات الإقامة والتواصل وتاريخ السفر والعودة للمواطن على البوابة المصرية للعمرة، مع إرفاق تعهد المواطن بالمسؤولية الكاملة عن تلك البيانات المدرجة، وكذا الالتزام بالإجراءات المتبعة في هذا الشأن، على أن يتم رفع هذه البيانات قبل السفر بـ ٤٨ ساعة كحد أدنى، وعلى أن يكون التعهد على النموذج الذي تعده الإدارة المركزية لشركات السياحة.
١٥. لا يتم اعتماد رحلات عمرة جديدة إلا بعد عودة نسبة ٧٠٪ من معتمري رحلات الشركة المتواجدة بالمملكة العربية السعودية، على أن يتم احتساب هذه النسبة بعد تاريخ عودة أولى رحلات الشركة، وبدون سقف عددي للرحلة، وذلك وفقاً للاشتراطات الخاصة بالبوابة المصرية للعمرة.
١٦. لا يسمح باعتماد رحلات عمرة جديدة خلال أشهر (رجب-شعبان-رمضان) إلا بعد عودة رحلات الشركة المتواجدة بالمملكة العربية السعودية، وبدون سقف عددي للرحلة، وبما لا يتجاوز عدد ٣ رحلات بالمملكة.
١٧. تلتزم شركات السياحة بعدم الإعلان والترويج عن برامج العمرة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بما في ذلك المواقع الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي، أو أي وسائل إلكترونية أخرى إلا بعد إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية، بالنافذة المخصصة لذلك على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة وإن يتضمن الإعلان كافة مفردات البرنامج ويشمل السعر وقيمة وسيلة السفر ورقم الترخيص والشعار الخاص بها.
١٨. تلتزم الشركات السياحية بضرورة التفاعل مع البلاغات والإشعارات الواردة عبر تطبيق رفيق وكافة القنوات الشرعية الأخرى، سواء كانت اشعارات صادرة عن وزارة السياحة والآثار او بلاغات مرفوعة من المعتمرين.
١٩. قيام الشركة بالتنسيق مع الوكيل السعودي لتوفير وسيلة العودة المناسبة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم.
٢٠. تلتزم الشركات السياحية بتنفيذ تأشيرات العمرة الصادرة لمعتمريها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إصدارها، وحال عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة.

٢١. يجوز للشركات السياحية الإعلان عن برامج العمرة دون أن يتضمن سعر البرنامج قيمة وسيلة السفر، مع التزام الشركة بتنفيذ ما يتضمنه الإعلان الترويجي للرحلة.
٢٢. قيام الشركة بمتابعة الإجراءات الخاصة بحالات الوفاة وصولاً لتسليم شهادة الوفاة وكافة المستندات ذات الصلة، لذوي المعتمر المتوفي .
٢٣. تلتزم الشركات السياحية بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية، وذلك لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
٢٤. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد للمشرفين، أثناء القيام بأداء مهامهم الاشرافية خلال فترة تنفيذ برنامج العمرة.
٢٥. تلتزم شركات السياحة بإخطار الوزارة عن حالات اعتذار المعتمرين عن السفر.
٢٦. تلتزم الشركات السياحية بالتنبيه على المعتمرين بعدم تجاوز الوزن وعدد الحقائب المصرح بها على تذكرة الطيران دون أدنى مسؤولية على شركة السياحة حال عدم التزام المعتمر بتلك التعليمات.

ثانيًا: القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتي:

١. عدم تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصري.
٢. تلتزم شركة السياحة بعمل خطاب الطيران لبرامج العمرة الخاصة بها متضمناً قيمة تذكرة السفر، على أن تقوم شركة الطيران بتأكيداته على البوابة المصرية للعمرة، وذلك بذات الآلية المتبعة على البوابة في هذا الشأن، كما تلتزم شركات السياحة بتسليم تذاكر السفر للمعتمرين قبل التوجه لموانئ السفر.
٣. عدم تفويض المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة - والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة - بأكثر من ٤ ساعات.
٤. ضرورة إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لسفر المعتمرين أفراد أو مجموعات قبل تفويضهم إلى المنافذ بوقت كاف.
٥. يتضمن العقد الإلكتروني المدرج على البوابة المصرية للعمرة من قبل الشركات السياحية البيانات المدرجة ببرنامج العمرة ومرتباً لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفيه، على أن يتم إرسال رسالة نصية SMS وعبر تطبيق رفيق متضمنة الرابط الخاص بالعقد الإلكتروني على هاتف المعتمر المرتبط بالرقم القومي الخاص به.
٦. لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض.
٧. يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق.
٨. حال إيقاف الوكيل السعودي المتعاقدة معه الشركة السياحية على الأنظمة الإلكترونية السعودية، تلتزم الشركة بتوثيق عقد وكالة جديد مع وكيل سعودي آخر، ويجوز لشركة السياحة إبرام عقد تعاون مع شركة سياحية أخرى حال عدم ثبوت أن سبب الإيقاف يرجع إلى شركة السياحة المصرية وذلك بموجب عقد، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة . بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة . خلال ٤٨ ساعة من اعتماده من الغرفة لحين التعاقد مع وكيل سعودي جديد، على أن تكون المسؤولية القانونية في التنفيذ على الشركة مصدرة الباركود .

٩. يُسمح للشركة باستكمال تنفيذ التأشيرات الصادرة قبل تاريخ الإيقاف، بذات الطريقة المنصوص عليها بالبند (٨) من ثانياً.
١٠. لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة.
١١. يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام . بما فيها استلام كلمة المرور واسم المستخدم الخاص بالشركة . قاصراً على الممثل القانوني لها (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال)، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقاري ومثبت به تفويض الوكيل في إتمام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٨هـ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن.
١٢. يسمح للشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة (أفراد) بعدد (٩ معتمرين أو أقل)، بمراجعة ٤ ملفات شهرياً عدد ٣٦ معتمر لكل شركة كحد أقصى، مع الاكتفاء بمرافقة مشرف لها حتى ميناء السفر لإنهاء الإجراءات (استقبال وكيل)، على أن تكون الفنادق المسجلة بالبرنامج بالمنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي وبحد أقصى ٧٥٠ متر من الحرم.
١٣. سداد تأمين مؤقت إجمالي مبلغ خمسة ملايين جنيه على أن يتم حسابه واسترداده وفقاً للنظام الآتي:
 - مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) على أن يسدد بأي طريقة قانونية قبلها الإدارة المركزية لشركات السياحة.
 - مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) بموجب شيك بنكي يحرره ويوقعه الممثل القانوني للشركة السياحية (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بنفسه في مقر الوزارة أو أن يمهّر الشيك بخاتم صحة التوقيع من البنك قبل تقديمه للوزارة .
 - ويتم رد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقي منه بعد خصم ما تم رده للمعتمرين من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة في حساب الشركة، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقفه . بحسب الأحوال . شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء أو توقف رحلات العمرة.

ثالثاً: القواعد الخاصة بمشرفي الشركات المنفذة للرحلة

١. ضوابط عامة خاصة بالمشرفين:

- تلتزم الشركات السياحية بتوفير مشرف أساسي لكل ٥٠ معتمر.
- دون الإخلال بالبند السابق تلتزم الشركات بتعيين عدد ٥ مشرفين سياحة دينية مسجلين على الشركة الراغبة في تنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٨ هـ كحد أدنى ، على ان يكون من بينهم ممثل قانوني واحد.

٢. يشترط في المشرف المرافق للمعتمرين ما يلي:

- أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة بالوزارة كموظف أو مدير بالشركة.
- وجود سابقة خبرة له في السياحة الدينية لا تقل عن ثلاث سنوات في أي شركة أو سبق مرافقته لمجموعة معتمرين أو حاج بوصفه مشرفاً بشركة أخرى أو مشرفاً مساعداً، وذلك لمرة واحدة على الأقل، وعدم ثبوت مخالفات سابقة في حقه تتعارض مع مهام الاشراف.
- أن يكون حاصلًا على الدورة التدريبية الخاصة بالمشرفين التي تعتمدها الوزارة في هذا الشأن.
- أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة الأعمال المنوطة به على الوجه المطلوب.
- ان يكون المشرف حاصل على مؤهل متوسط كحد أدنى واجتياز المقابلة الشخصية، التي تجريها الإدارة المركزية لشركات السياحة.
- ويستثنى من ذلك حال كونه مقيداً بالسجل الإلكتروني بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال.
- ٣. يجوز تكرار المشرف في أكثر من رحلة عمرة متطابقة في تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة (على أن تعتبر المنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي وعلى بُعد ٢٥٠ متر من الحرم منطقة واحدة)، وبما لا يتجاوز عدد ٥٠ معتمر مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقة المجموعة وانهاء إجراءات سفرها بالموانئ المصرية داخل الدائرة الجمركية.
- ٤. يجوز للشركة السياحية إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسي المرافق لمجموعة المعتمرين لإكسابه الخبرة منه، بعد موافقة الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة .
- ٥. حال قيام الشركة بإنهاء خدمة أحد مشرفيها خلال الموسم لأسباب ترجع اليه، فلا يجوز تسجيله كمشرف لرحلات العمرة إلا على شركة أخرى فقط خلال موسم العمرة.

٦. يجب على المشرف المرافق للمعتمدين الالتزام بالآتي:

- أ. استخدام تطبيق "رفيق الاشراف" باعتباره التطبيق الرسمي لمتابعة وتنفيذ برنامج العمرة وتقييم مدى التزام الشركة بالبرنامج المعتمد، وعلى الاخص تسجيل ما يلي :-
 - تسجيل مغادرة الرحلة من داخل الدائرة الجمركية بمنفذ السفر، بما يتيح التحقق من مطابقة تاريخ السفر للبرنامج المعتمد من الإدارة المختصة.
 - تسجيل وصول المجموعة إلى مقر الإقامة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، للتحقق من مطابقة مقار الإقامة للبرنامج المعتمد.
 - تسجيل وصول المجموعة من داخل الدائرة الجمركية بمنفذ الوصول بجمهورية مصر العربية، بما يثبت انتهاء تنفيذ البرنامج.
- ب. الالتزام بارتداء الزي الموحد للشركة طوال فترة الإشراف على رحلات العمرة، على أن يكون مدوناً عليه اسم الشركة بما يسهل التعرف على المشرف من قبل المعتمدين والجهات المختصة.
- ج. حسن معاملة المعتمدين، والقيام بكل ما من شأنه ضمان حسن أداء الخدمات المقدمة لهم ورعايتهم وراحتهم.
- د. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حال فقد أحد المعتمدين، والإخطار الفوري للجان المتواجدة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (تطبيق رفيق بالإضافة إلى خطاب موجه لممثلي الوزارة بالأراضي السعودية بمقرها المعلن عنه)
- هـ. المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمدين.
- و. حال وفاة أحد المعتمدين يتم إخطار الوزارة (من خلال تطبيق رفيق بالإضافة إلى خطاب موجه لممثلي الوزارة بالأراضي السعودية)، وكذا إخطار الوكيل السعودي حتى يتسنى للوكيل تقديم البلاغ عبر المنصة السعودية "مقيم" وكذا إخطار غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.
- ز. مساعدة المعتمدين في حجز زيارة الروضة من خلال تطبيق نسك حال توافر الإمكانية للحجز ووفقاً للمواعيد المتاحة على الأنظمة السعودية الخاصة بذلك.
- ح. عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمدين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى.
- ط. تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية لمشرفي هذه الشركة فقط، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة تسجيل الطلب إلكترونياً بموافقة الطرفين .

رابعًا: قواعد واشتراطات تسجيل وتفعيل السكن على البوابة المصرية للعمرة

١. تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها في إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب إلكتروني عبر البوابة المصرية للعمرة مُرفقاً به التصنيف السعودي للفندق، وشهادة الدفاع المدني، وصورة من موقع برنامج (Google Earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق.
٢. يجب أن يكون السكن حاصل على ترخيص سياحة من قبل السلطات السعودية ، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل لجان الوزارة بالأراضي السعودية، ويُعمل في هذا الشأن بتصنيف وزارة السياحة السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية.
٣. يجب ألا يزيد بُعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة عن (٣٠٠٠ متر) ، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google Earth) ، ويحظر على الشركات السياحية تسكين المعتمرين في مناطق (الحفائر - الحجون - شارع المنصور - دوار كدي) .
٤. حال زيادة المسافة عن (١٢٥٠) متر يشترط أن تكون الفنادق على شوارع رئيسية فقط وبمنطقة خدمات كما يشترط توفير "شاتل باص" لنقل المعتمرين من وإلى الحرم وذلك وفقاً لكامل الطاقة الاستيعابية الكاملة للفندق، وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية لكامل الطاقة الاستيعابية للفندق، وفي جميع الأحوال يتم توفير خدمة النقل " شاتل باص" بما يغطي كامل الطاقة الاستيعابية للفندق، وذلك وفقاً للمعايير المحددة من السلطات السعودية.
٥. يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا يزيد بعدها عن ساحة الحرم النبوي عن ١٤٠٠ متر (بشكل دائري) شريطة المعاينة أو المطابقة وأن تكون هذه الفنادق على شارع رئيسي عرضة لا يقل عن ١٥ متر وبمنطقة خدمات .
٦. تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيل للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، ويجوز زيادتها إلى عدد (٣٠٠) نزيل للمصاعد ذات السعة الكبيرة ١٠ أفراد فأكثر، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية لنزلائه.

خامسًا: القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي

١. يجوز لأي شركة سياحية التعاقد مع أي وكيل ملاحي، ويجب على الوكيل الملاحي تقديم خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه، وكذا إقرار وتعهد منه يتضمن مسئوليته القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.
٢. يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وإخطار الوزارة به وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ .
٣. يعتد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزي من خلال البوابة المصرية للعمرة.
٤. يلتزم الوكيل الملاحي بتسجيل جداول تشغيل دورية للعبارات على البوابة المصرية للعمرة قبل بداية الرحلات بـ ٧ أيام .
٥. يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد للإدارة المختصة بالوزارة يتضمن تحمله المسؤولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة)، والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة، ودون تحمل المعتمر لأي أعباء مالية.

سادسًا: القواعد الخاصة بشركات الطيران الناقلة للمعتمرين

١. تقدم شركة الطيران خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة عشرة مليون جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لقيدها على البوابة المصرية للعمرة وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسئوليتها القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال، أو تأخير، أو تأجيل، أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.
٢. تلتزم شركة الطيران بتوفير وجبات للمعتمرين حال تأخير أو تأجيل رحلة الطيران لمدة لا تزيد عن ٦ ساعات، وفي حالة تجاوز التأخير عن ٦ ساعات تلتزم شركة الطيران بتوفير إقامة مناسبة للمعتمرين وذلك في ضوء القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.

٣. تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقد مع شركات الطيران التي تتعامل معها يتضمن الإجراءات المتبعة عالمياً بالنسبة للنقل الجوي من حيث الإجراءات واجبة الإلتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو فقدان حقائب السفر...الخ.
٤. تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر في حالة تأجيل أو إلغاء الرحلة (وفقاً للمواعيد المحددة من قبل سلطة الطيران المدني) كما تتحمل كافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١).
٥. تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية، وذلك عن طريق التبويب الفرعي للبوابة.
٦. لا يتم إصدار تذاكر السفر إلا من خلال شركات الطيران المدرجة على البوابة المصرية للعمرة.
٧. تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين بتأكيد الحجوزات على البوابة المصرية للعمرة والمسجلة من قبل الشركات السياحية وذلك من خلال الحساب المخصص لكل شركة طيران.
٨. تلتزم جميع شركات الطيران بتسجيل جداول التشغيل الخاصة بها على البوابة المصرية للعمرة فيما يخص رحلات السفر إلى المملكة العربية السعودية، لاعتمادها مسبقاً متضمناً موافقة سلطة الطيران المدني، على أن تشمل طراز كل طائرة وطاقاتها الاستيعابية ومواعيد تشغيل الرحلات وذلك قبل بدء التشغيل أو إجراء أي حجوزات.

سابعاً: القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة

١. تلتزم الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار إنها علاقة تعاقدية تجارية، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العمرة المتفق عليها في موسم العمرة السابق.
٢. يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ (وخاصة المادة ٥ التي تقصر تنفيذ رحلات العمرة على شركات السياحة فقط، أو الإعلان عن رحلات العمرة)، أو مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار، أو التقصير في الواجبات أو الإلتزامات الخاصة لضمان حقوق المعتمرين.
٣. للوزارة بالتنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إيقاف التعامل مع الوكيل السعودي حال تكرار شكاوى من الشركات السياحية حياله.

ثامناً: القواعد والضوابط الخاصة برحلات العمرة البرية

أولاً: ضوابط خاصة بالمركبات:

١. ألا يقل موديل الأتوبيس المستخدم في تنفيذ رحلات العمرة البري عن موديل عام ٢٠٢٢ .
٢. ان تكون رخصة تسيير الأتوبيس ساريه لمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ العودة إلى الأراضي المصرية.
٣. أن يكون الأتوبيس صالحاً فنياً ومطابقاً للاشتراطات الفنية المعتمدة، وذلك بعد اجتيازه الفحص السياحي والفني المقرر من الوزارة قبل تنفيذ الرحلة، ولا يجوز قبوله الا بعد تفعيل خدمة التجوال الدولي لشريحة جهاز التتبع (GPS) من خلال الشركة المختصة بذلك ، والتأكد من صلاحية جهاز التتبع وجهاز محدد السرعة وكفاءتهما طوال مدة الرحلة.
٤. أن يتوفر بالأتوبيس مستلزمات الوقاية والسلامة، وتشمل على الأقل: عدد (٢) كرسي متحرك، وعدد (٢) طفاية حريق صالحة للاستخدام، وشنطة إسعافات أولية، ومثلثات وعواكس تحذيرية، وشنطة عدة كاملة، وطقم سيور احتياطي، وطقم فلتر احتياطي، وبعض قطع الغيار اللازمة لمواجهة الأعطال الطارئة أثناء الرحلة.
٥. يحظر الحصول على استمارة ١٢٦ (نموذج خروج المركبات خارج البلاد) من مصلحة الجمارك دون موافقة وزارة السياحة والآثار.
٦. يلتزم مشرف المجموعة وسائق الأتوبيس بالاحتفاظ بالجزء الأسفل من الاستمارة ١٢٦ لتقديمه للجان التفتيش التابعة للوزارة والمتواجدة بالموانئ البرية اثناء الذهاب والعودة.
٧. ابلاغ ممثلي الوزارة بالمملكة العربية السعودية برقم هاتف تجوال مفعّل وثابت لكل مشرف أوتوبيس طوال مدة الرحلة.
٨. الالتزام بالتواجد بمنفذ نوبيع والعقبة وفقاً للمواعيد المحددة بذاكر العبارات المعتمدة.

ثانياً: ضوابط خاصة بالسائقين

١. الا يتجاوز عمر السائق اثناء تنفيذ البرنامج ٦٠ عام.
٢. أن يكون السائق الأساسي والاحتياطي مقيدين بسجلات الوزارة، وألا يكون قد مضى على اجتيازهما أي من الدورات التدريبية المقررة (دورة مركز القيادة الآمنة والدورة النظرية) أكثر من خمس سنوات، وتلتزم الشركة الناقلة بتوفير سائق احتياطي لكل أوتوبيس طوال مدة تنفيذ البرنامج، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لساعات القيادة والراحة.

٣. يحظر على السائق العبث أو فصل أو تعطيل جهاز التتبع (GPS) أو جهاز محدد السرعة بأي صورة من الصور.
٤. اجتياز الكشف الطبي المعتمد من المستشفيات المحددة من قبل الوزارة، وذلك قبل تنفيذ البرنامج بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
٥. ان تكون رخصة القيادة للسائق الأساسي والاحتياطي سارية لمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ العودة إلى الأراضي المصرية.
٦. أن يكون السائق الأساسي مقيداً على الشركة الناقلة، ويجوز الاستعانة بسائق من شركة أخرى بشرط استيفائه كافة الضوابط المقررة والحصول على موافقة كتابية من الشركتين.
٧. يلتزم السائق بعدم تحصيل أي مبالغ أو إكراميات من المعتمرين تحت أي مسمى، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه تعطيل أو تأخير الرحلة دون مبرر مقبول.

تاسعاً: القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على

البوابة المصرية للعمرة

تلتزم الشركات السياحية بإتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود وكالة العمرة لموسم ١٤٤٨هـ وذلك على النحو الآتي:

١. تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديين على البوابة.
٢. تُوثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إلكترونياً على البوابة، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة.
٣. تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .
٤. تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التي تنظمها، وتحميلها على البوابة موضحاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها، والرقم القومي لكل منهم.
٥. تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات بـمنافذ الجمهورية.
٦. ترسل الوزارة بعد إصدار الكود التعريفي أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة لإصدار تذاكر سفر لهم.
٧. تلتزم الشركات الناقلة، بحسب الأحوال، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية، كما تلتزم بإدراج رقم الهاتف الصحيح الخاص بالمعتمرين على البوابة المصرية للعمرة.
٨. تلتزم الشركات السياحية بتقديم اقرار الكتروني على البوابة المصرية للعمرة بمطابقة برنامج العمرة مع البرنامج المتفق عليه مع المعتمرين.
٩. تلتزم الشركات السياحية بتوقيت سفر الرحلة والعودة ، وحال قيام شركة الطيران بتعديل موعد الرحلة يجب على الشركة اخطار الإدارة المختصة من خلال موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة، وتلتزم شركة السياحة بإدراج رقم رحلة الطيران (ذهاب - عودة) وتوقيت الاقلاع (ذهاب - عودة) الخاص بالبرنامج على البوابة المصرية للعمرة.

عاشراً: القواعد والإجراءات التنفيذية لبرنامج العمرة

قواعد عامة خاصة بتنفيذ برامج العمرة وهي على النحو الآتي:

١. تقوم الشركة بإنشاء برنامج العمرة على البوابة المصرية للعمرة، ولا يعتد بالبيانات المدرجة من الشركة والمسجلة على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة والبوابة المصرية للعمرة كإخطار عن البرنامج إلا بعد صدور الكود التعريفي من قبل الإدارة المختصة .
٢. تقوم الشركات السياحية بإخطار المعتمرين أو ذويهم بتطبيق رفيق وإنشاء حساب دخول لكل معتمر أثناء التعاقد .
٣. تقوم الشركة بتوجيه المعتمرين أو ذويهم بضرورة رفع ما يفيد التعاقد (عقد الرحلة - إيصال سداد) على برنامج العمرة عبر التطبيق.
٤. تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعتها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة، فيما عدا الرحلات العاجلة التي تقدم إلى الإدارة قبل تنفيذ الرحلة مباشرة.
٥. تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقاً للبيانات المدرجة بالبوابة، والموافقة على إصدار الكود التعريفي الخاص بالمعتمرين.
٦. تقوم الشركات السياحية بتوجيه المعتمرين بإظهار الكود التعريفي الخاص بهم على تطبيق رفيق للجهات المعنية بالمنافذ المصرية مع تأكيد إثبات خروجهم من المنافذ المصرية من خلال التطبيق، بما يتيح التحقق من مطابقة تاريخ السفر للبرنامج المعتمد من الإدارة المختصة.
٧. تقوم الشركات السياحية بتوجيه المعتمرين بتأكيد الوصول لمقار السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة من خلال تطبيق رفيق بما يتيح التحقق من مطابقة مقار الإقامة للبرنامج المعتمد.
٨. يقوم ممثلي لجان الوزارة بالأراضي السعودية بمطابقة مقار الإقامة للبرنامج المعتمد من خلال المرور الميداني .
٩. تقوم الشركات السياحية بتوجيه المعتمرين بتأكيد الوصول للمنافذ المصرية عند العودة بما يثبت انتهاء تنفيذ البرنامج.
١٠. يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودية، وبمراعاة مساحة الغرفة نسبة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها، وبحد أقصى للتسكين بالغرف رباعي.

١١. تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج على البوابة المصرية للعمرة، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الالتزام، يتعين على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (الحضور للمقر المتواجد به لجان الوزارة بالأراضي السعودية، أو عبر البوابة المصرية للعمرة، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودي والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول)، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة السياحية بتوفير سكن جديد، ويجب أن يكون هذا السكن في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل، ومُفعلاً على البوابة لهذا العام.
١٢. يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل في موعد سفر المعتمر - ظرف طارئ - بعد إصدار الكود التعريفي له على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له في موعد آخر بذات اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذي يليه مباشرةً بعد إخطار الوزارة، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات المواصفات وبذات الكود التعريفي الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة.
١٣. يكون الحد الأقصى لمدة برنامج رحلة العمرة خمسة عشر (١٥) يوماً، ويُستثنى من ذلك البرامج المنفذة خلال الفترة من ١٥ شعبان وحتى ١٧ رمضان حيث يجوز أن تصل مدة البرنامج إلى خمسة وثلاثين (٣٥) يوماً كحد أقصى.
١٤. الحد الأدنى للإقامة بالمدينة المنورة هي ليلة واحدة، وحال عدم رغبة المعتمرين في التوجه للمدينة المنورة تقوم الشركة بتقديم إقرار الكتروني بعدم رغبة المعتمرين في الإقامة بالمدينة المنورة، على أن يتضمن العقد المبرم بينهم ما يفيد ذلك.
١٥. تلتزم شركات السياحة بعمل بطاقة تعريفية للمعتمرين مدرج بها أرقام مشرفي الشركة وأرقام لجان الوزارة بالأراضي السعودية والرقم المختصر لوزارة الحج والعمرة السعودية.
١٦. على شركات السياحة قبل تنفيذ برنامج العمرة توعية وتهيئة معتمريها بإجراءات ومناسك العمرة؛ سواء بالحضور الفعلي أو عبر تطبيقات التواصل المختلفة، كما تقوم الشركة بتسليم (طباعة - إرساله الكترونياً) كتيب دليل المعتمر المصري المدرج على البوابة المصرية للعمرة.
١٧. تلتزم شركات السياحة بإدراج (اسم المعتمر - رقم جواز السفر - رقم الرحلة - فندق مكة - فندق المدينة - بيانات المشرف "اسم المشرف ورقم هاتفه") على حقائب المعتمرين .

حادي عشر: القواعد الخاصة بتقييم الأداء وجودة البيانات

تلتزم الإدارة العامة للسياحة الدينية بوزارة السياحة والآثار بتنفيذ منظومة لقياس وتقييم جودة الخدمات المقدمة للمعتمدين لضمان مستوى أداء الشركات السياحية وتقديمها لأفضل الخدمات للمواطنين وفقاً للقواعد والضوابط الصادرة من الإدارة المختصة في هذا الشأن.

أولاً: أهداف منظومة التقييم

قياس مستوى رضا المعتمدين عن الخدمات المقدمة.	التزام الشركات السياحية بتعاقداتها	تحسين جودة الخدمات المقدمة
--	------------------------------------	----------------------------

ثانياً: محاور التقييم

المعتمد	اللجان الاشرافية	جودة البيانات
---------	------------------	---------------

ثالثاً: عناصر التقييم :- (يتم تطبيق المنظومة إلكترونياً شهرياً وبصفة دورية)

م	عنصر التقييم	النسبة	درجة التقييم
١	دقة وجودة البيانات المسجلة على البوابة المصرية للعمرة		
٢	التزام الشركات السياحية بمدة البرنامج		
٣	التزام الشركة بالبرنامج		
٤	حسن معاملة المشرف للمعتمدين		
٥	قيام المشرف بتسجيل مغادرة الرحلة من داخل صالات السفر عند السفر		
٦	قيام المشرف بتسجيل وصول المعتمدين إلى مقر الإقامة بكل من مكة والمدينة		
٧	قيام المشرف بتسجيل وصول المجموعة من داخل صالات السفر بمنفذ الوصول بجمهورية مصر العربية عند انتهاء البرنامج		
٨	اخطار المشرف الفوري عن حالات الفقد والوفاه		
٩	المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمدين.		
١٠	تأكيد المعتمدين للسفر من موانئ السفر المصرية	٥٠% من المعتمدين	
١١	تأكيد المعتمدين لتطابق الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة	٥٠% من المعتمدين	



م	عنصر التقييم	النسبة	درجة التقييم
١٢	تأكيد المعتمرين للعودة فور عودتهم لموانئ السفر المصرية	٥٠% من المعتمرين	
١٣	عدم تفويض المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة		
١٤	عقد الشركة لندوات تثقيفية وتوعوية للمعتمرين		
١٥	التفاعل مع البلاغات والإشعارات الواردة عبر تطبيق رفيق		
١٦	التزام المشرف بارتداء الزي الموحد المعتمد للشركة		

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع تحت طائلة القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة؛ كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة واللجنة الفنية المعاونة لها بإصدار أي ضوابط أو قرارات تنظيمية لمواجهة أي مستجدات قد تطرأ داخل البلاد أو خارجها درعاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم.

هذا والله ولى التوفيق ...